

مذكرة عامة عدد 1 لسنة 2003

الموضوع : تحليل أحكام الفصلين 43 و 44 من القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2003 والمتعلق بالتخفيض في معلوم التسجيل على عقود الكراء والقرض في قطاع الفلاحة والصيد البحري .

ملخص

التخفيض في معلوم التسجيل على عقود الكراء والقرض المتعلقة بقطاع الفلاحة والصيد البحري

1 - نصّت أحكام الفصلين 43 و 44 من قانون المالية لسنة 2003 على التسجيل بالمعلوم القار المحدد بدينار واحد عن كلّ صفحة من كل نسخة وذلك بالنسبة إلى :

- عقود كراء الأراضي الفلاحية وذلك شريطة :

- أن يتعلق عقد الكراء بأراضي فلاحية ،

- أن لا يتجاوز معين الكراء السنوي 1500 دينار ،

- عقود القروض الممنوحة للفلاحين والصيادين البحريين وذلك شريطة :

- أن يكون المنتفع بالقرض ناشطا في قطاع الفلاحة أو الصيد البحري ،

- أن يمنح القرض عن طريق مؤسسة قرض ،

- أن لا يتجاوز مبلغ القرض 1500 دينار ،

- أن يخصص القرض للنشاط الفلاحي أو للصيد البحري ويستوجب أن يتضمن عقد

القرض ما يفيد ذلك .

2 - تطبق أحكام الفصلين 43 و 44 من قانون المالية لسنة 2003 على العقود المبرمة ابتداء من غرة جانفي 2003 .

نصت أحكام الفصلين 43 و 44 من القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 و المتعلق بقانون المالية لسنة 2003 على نظام تفاضلي لتسجيل بعض العقود المتعلقة بقطاع الفلاحة والصيد البحري .

ويشمل هذا النظام عقود كراء الأراضي الفلاحية وعقود القروض المسندة إلى الفلاحين والصيادين البحريين .

وتهدف هذه المذكرة إلى التذكير بالنظام الجاري به العمل إلى غاية 31 ديسمبر 2002 وإلى شرح أحكام الفصول المذكورة سواء بالنسبة إلى عقود كراء الأراضي الفلاحية أو بالنسبة إلى عقود القروض الفلاحية .

I - عقود كراء الأراضي الفلاحية :

1 - تذكير بالنظام الجاري به العمل إلى غاية 31 ديسمبر 2002 :

عملا بأحكام الفصلين 2 و 3 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي تخضع عقود كراء العقارات (أراضي - بنايات) وجوبا إلى إجراء التسجيل .

وطبقا لأحكام العدد 11 من الفصل 20 من نفس المجلة تسجل هذه العقود بالمعلوم النسبي المحدد بـ 1% عندما لا تكون العقارات معدة للسكن . وعملا بأحكام الفصل 31 من المجلة المذكورة يحتسب معلوم التسجيل على ثمن الإيجار مع إضافة الأعباء المفروضة على المستأجر . ولا يمكن أن يوظف معلوم التسجيل على ثمن يتجاوز الإيجار السنوي مضافا إليه الأعباء المحمولة على المستأجر . ويكون مستوجبا أيضا إلى جانب معلوم التسجيل معلوم الطابع الجبائي المحدد بدينارين عن كل ورقة .

وتجدر الإشارة إلى أن العدد 11 من الفصل 23 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي ينص على نظام تفاضلي لفائدة عقود كراء الأراضي الفلاحية يتمثل في التسجيل بالمعلوم القار المحدد بـ 10 دنانير عن كل صفحة من كل نسخة إذا توفرت جملة الشروط التالية :

- أن لا تقل مدة عقد الكراء عن تسع سنوات ،
- أن يكون الغرض من هذه العمليات توسيع أراضي فلاحية غير مجددة الإستغلال قصد تحقيق وحدة اقتصادية ،
- أن يتم استغلال الأرض من طرف المتسوغ خلال التسع سنوات الموالية لتاريخ العقد ،

- أن يتم تقديم شهادة يسلمها الوالي تثبت صراحة أن عملية التسوية تدخل في إطار تجميع الملكية العقارية الفلاحية .

وقد حدّد القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 والمتعلق بحماية الأراضي الفلاحية كما وقع تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة مفهوم الأراضي الفلاحية كما يلي " كل الأراضي التي بها طاقات طبيعية ومناخية والتي وقع تخصيصها لإنتاج فلاحى أو غابى أو التي يمكن أن تكون أرضية لذلك الإنتاج وكذلك الأراضي التي وقع ترتيبها كأراضي فلاحية بأمتلثة التهيئة المصادق عليها بصفة قانونية بالمناطق العمرانية والسياحية والصناعية " .

2 - إضافة قانون المالية لسنة 2003 :

مع الإبقاء على النظام التفاضلى المشار إليه أعلاه ، نصّ الفصل 43 من قانون المالية لسنة 2003 على تسجيل عقود كراء الأراضي الفلاحية بالمعلوم القار المحدّد بدينار واحد عن كلّ صفحة من كلّ نسخة وذلك عندما لا يتجاوز معين الكراء السنوي 1500 دينار .

وبذلك لا يتم التسجيل بالمعلوم القار المحدّد بدينار واحد إلا بالنسبة إلى :
- عقود كراء الأراضي الفلاحية ،
- عقود الكراء التي لا يتجاوز مبلغ كراءها السنوي 1500 دينار .

II - عقود القروض الصغيرة المسندة للفلاحين والصيادين البحريين :

1 - تذكير بالنظام الجارى به العمل إلى غاية 31 ديسمبر 2002 :

طبقا لأحكام العدد 12 من الفصل 3 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي تخضع عقود القروض وجوبا لإجراء التسجيل . وباعتبار أنه لم يقع التنصيص على تعريف معينة بشأن هذه العقود فإنها تخضع إلى معلوم التسجيل القار المحدّد بـ 10 دناتير عن كلّ صفحة من كلّ نسخة وذلك عملا بأحكام العدد 22 من الفصل 23 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي .

وتعفى من إجراء التسجيل عقود القروض الموثوقة برهن الممنوحة من طرف الخزينة العامة وعقود القروض الجامعية .

طبقاً لأحكام العدد 4 من الفصل 25 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي، تسجل مجاناً عقود القروض الصغيرة المسندة من قبل الجمعيات المصادق عليها في إطار القانون عدد 154 لسنة 1959 المؤرخ في 7 نوفمبر 1959 والمتعلق بالجمعيات.

ولا يشمل هذا الإمتياز إلا العقود المشار إليها بقرار من وزير المالية المؤرخ في 27 أوت 1999 كما وقع تنقيحه بالنصوص اللاحقة وخاصة بقرار وزير المالية المؤرخ في 8 سبتمبر 2001 والتي لا يتجاوز مبلغها الأقصى 1500 دينار بصفة عامة و500 دينار بالنسبة إلى القروض المخصصة لتمويل مستلزمات تحسين ظروف العيش .

2 - إضافة قانون المالية لسنة 2003 :

خفض الفصل 44 من قانون المالية لسنة 2003 في معلوم التسجيل القار الذي تخضع له عقود القروض المسندة للفلاحين والصيادين البحريين من عشرة دنائير إلى دينار واحد عن كل صفحة من كل نسخة على أن لا تتجاوز مبلغ هذه القروض المبلغ الأقصى للقروض الصغيرة المسندة من قبل الجمعيات والمحدد حالياً بـ 1500 دينار كما يشترط أن يكون المقرض مؤسسة قرض على معنى الفصل 2 من القانون عدد 65 لسنة 2001 المؤرخ في 10 جويلية 2001 والمتعلق بمؤسسات القرض ، أي كل شخص معنوي يحترف اعتيادياً العمليات المصرفية .

ويشترط بالتالي للتسجيل بالمعلوم القار المحدد بدينار واحد :

- أن لا يتجاوز مبلغ القرض المبلغ الأقصى للقروض الصغيرة المسندة من قبل الجمعيات والمحدد حالياً بـ 1500 دينار ،
- أن يمنح القرض عن طريق مؤسسة قرض ،
- أن يكون القرض مسندا إلى الفلاحين أو الصيادين البحريين ويستوجب تطبيق المعلوم القار المذكور أعلاه تضمن عقد القرض لصفة المقرض ،
- أن يتضمن عقد القرض تخصيص الأموال للنشاط الفلاحي .

III - تاريخ دخول الأحكام الجديدة حيز التطبيق :

تطبق أحكام الفصلين 43 و 44 من القانون المذكور أعلاه على العقود المبرمة ابتداء من غرة جانفي 2003 .

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء محمد علي بن مالك